الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري

الطالبة: حماش سيلية .طالبة دكتوراه قانون أعمال
د / ساوس خيرة.أستاذة محاضرة 'أ'
كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر -

الملخص :

لقد قدم المشرع مفهوما قانونيا شاملا لموضوع العون الاقتصادي وقد وردت في شانه عدة تسميات ويتجلى ذلك خاصة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون 04_02 وغيرها من القوانين والأنظمة، فالعون الاقتصادي هو كل من يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن صفته أو طبيعته أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا أو تاجر أو غير تاجر، المهم أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق، دون أن يكون في ذلك إخلال بمبادئ المنافسة الحرة واستعمال وسائل غير قانونية أثناء قيامهم بنشاطهم الاقتصادي، فكثيرا ما يرتكب العون الاقتصادي مخالفات وهم في إطار تحقيق الأرباح وبذلك تقوم مسؤوليتهم الذين يسعون إلى معرفة سبل التملص منها.

الكلمات المفتاحية: العون الإقتصادي، الممارسة، المنافسة، القانون، النشاط، المخالفات، السوق.

Résumé :

Le législateur a introduit un sujet complet d'aide économique concept juridique a été reçue à ce sujet plusieurs étiquettes et cela se reflète notamment dans l'ordonnance no 03-03 sur la concurrence, ainsi que la loi n° 04_02 et d'autres lois et règlement , aide économique est toute personne qui exerce une activité économique, quel que soit décrite ou la nature de tout soit une personne physique ou publique revendeur ou distributeur moral ou privé, il est important que la personne exerce l'activité économique sur une base permanente et d'intervenir pour présenter ses produits et services sur le marché, sans être une violation des principes de la libre concurrence et l'utilisation de moyens illégaux tout en effectuant économique de leur activité, souvent l'aide économique infractions commises alors que dans le cadre de la réalisation des bénéfices et sont donc leur responsabilité qui essaient de trouver des moyens de les contourner.

Mots clés : Aide économique, activité, concurrence, loi, infractions, le marché.

Abstrat :

The legislator has provided comprehensive legal concept to the issue of economic assistance have been received on the matter several labels and this is reflected especially in the Order N° 03-03 on Competition, as well as 04_02 and other laws and regulations of law, Economic Valon is anyone who engages in an economic activity, regardless of the nature described or any whether a natural person or public or private moral or dealer or not,the important that the person is exercising economic activity on a permanent basis and intervene to introduce its products and services in the market, Without prejudice to the principles of free competition and the use of illegal means while carrying out their activity Economic, often committing irregularities economic help they are in the context of achieving profits and so are their responsibility who are trying to figure out ways to evade them.

Keywords : Issue of economic, activity, competition, Well, irregularities economic, market.

مقدمة :

تعتبر المنافسة نزعة بشرية اقتضتها السنن الكونية وليست من صنع القانون الوضعي وإنما هذا الأخير جاء فقط لينظمها وينظم أحكامها، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها احد الشروط اللازمة لاحترافه، فهي تحقق الكفاءة الاقتصادية بحيث اجمع على

أنها تعني بأبسط صورها توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية والبحث الدائم عن فرص للتميز والتفوق على المنافسين الآخرين.

ولما كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية إلا أن الحرية أيا كان مجال إعمالها لابد من تنظيم لحمايتها من الاعتداء عليها، ومن ثم فان السلطة التشريعية تستطيع أن تصنع قيودا لتنظيمها بشروط مراعاة سلامة القواعد التشريعية وعدم تعارضها مع الدستور والقانون الأعلى درجة، وفي إطار هذه المعطيات فان الكلام على تنظيم المنافسة هو بحث عن نقطة التوازن بين أمرين لا غنى عنهما وهو مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق الوطنية من جهة أخرى.

الجزائر وبعد فشل النظام الاقتصادي الذي كانت تتبعه غداة الاستقلال والذي كانت فيه الدولة صاحبة القرار والمحتكرة الكبرى لمعظم النشاطات الاقتصادية، انتهجت نظاما جديدا هو النظام الليبرالي الذي يطلق عليه مصطلح اقتصاد السوق الذي فتح المجال أمام الطاقات الإنتاجية والتنافسية للأعوان الاقتصادية والمبادرين الخواص لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، فحدث وان ظهرت مؤسسات وأعوان اقتصاديين خواص وطبيعيين أو معنويين إلى جانب مؤسسات القطاع العام تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات.

فتحرير المنافسة بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد، إذ أن مبدأ حرية المنافسة تفرض وجود العديد من الأصناف والأشكال والأنواع التي تنافس فيما بينها للظفر بالنمو والبقاء لأفضلها، ويكون هذا الصراع التنافسي في مناخ يسوده الحماية إعمالا لمبدأ حرية المنافسة الذي يقوم عليه التقدم الاقتصادي، ذلك أن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة تخلف نتائج عكسية تؤدي لا محال للقضاء على المنافسة الحرة الأمر الذي يستدعي خلق آليات وميكانيزمات مناسبة تتولى السير الجيد للسوق وذلك حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة.

وإذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا فان هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك لتفادي كل ما من شانه المساس بالمنافسة فالهدف من هذه الأخيرة هو تحقيق أقصى الأرباح الأمر الذي يوقعهم في مخالفات حظرها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، ذلك أن ارتكابهم للمخالفات يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم، خاصة أن باب المنافسة في يومنا هذا فتح على مصرعيه ما بين المواطنين والأجانب، ولكي نقول بقيام مسؤوليتهم لابد من أن تتوفر بعض الشروط على أساسها نكيف قيام مسؤولية العون الاقتصادي، فالأصل بان كل ما يقوم به يعد مسموحا إلا إذا كان في ذلك مساس بالمنافسة مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم.

وعلى ضوء ما سبق تطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحظر الأساليب و الممارسات التي تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة؟

سوف نجيب على هذه الإشكالية من خلال التعرض إلى:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للعون الاقتصادي

المبحث الثاني: المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين

المبحث الأول: المفهوم القانوني للعون الاقتصادي

لقد قدم المشرع الجزائري مفهوما شاملا للعون الاقتصادي، ويتجلى ذلك خاصة في الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة حيث نص في المادة الثالثة الفقرة الأولى على أن المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. وكذا القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية المعدل والمتمم والذي ينص في المادة الثالثة منه على أن العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها[2].

يطلق على العون الاقتصادي كذلك مصطلح المهني الذي يستشف مفهومه من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90_266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، حيث جاء فيها بان المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة الاستهلاكية[3].

ومن خلال استقراء لمختلف هذه النصوص نستنتج أن العون الاقتصادي هو كل من يمارس بصفة دائمة نشاطا اقتصاديا، فيدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص أو القانون العام، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول نتناول فيه العون كشخص من أشخاص القانون الخاص أما المطلب الثاني يتضمن العون الاقتصادي كشخص من أشخاص القانون العام.

المطلب الأول: أشخاص القانون الخاص

إن أشخاص القانون الخاص يمثلون إما أشخاصا طبيعيين قد يكونوا تجارا أو منتجين أو منافسين طبقا لقانون المنافسة واحترام الممارسات التجارية، وإما أشخاصا معنويين كالجمعيات و الشركات التجارية.

أولا: التاجر

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري[4] يعتبر تاجرا كل من يقوم بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتبين من ذلك أن تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب صفة التاجر، ضف إلى ذلك شرط الاستقلالية والقيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وأخيرا يلزم في الشخص أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية حسب المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري.

تترتب على توافر في الشخص الشروط السابق ذكرها لاكتساب صفة التاجر إلزامه بمسك الدفاتر التجارية، وكذلك القيد في السجل التجاري وعلاوة على هذه الالتزامات فان التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافية وغير مشروعة حماية للتجارة وسمعة التاجر، فطبقا لنص المادة التاسعة من القانون التجاري [5] فإنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر إمساك الدفاتر، التجارية وذلك لما لها من أهمية بالغة خاصة في مواد الإثبات التجاري، لذلك اخضع المشرع التجاري الدفاتر التجارية لتنظيم خاص وضمان صحة ما يرد بها من بيانات، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فهو معرض لجزاءات مدنية وأخرى جزائية[6].

ثانيا: الشركات التجارية

عرف المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني[7] الشركة بأنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر بحيث يجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضا المحل والسبب، وبما أن عقد الشركة هو عقد ذو طبيعة خاصة يلزم إلى جانب هذه الأركان الموضوعية أركان خاصة حتى يتسنى لها ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون والتي تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص توافر نية الشراكة واقتسام الأرباح والخسائر، وهذا إضافة إلى توافر الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية وكذا الشهر.

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 من القانون التجاري[8]، وهي تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، ويوجد نوعين من هذه الشركات شركات الأشخاص وشركات الأموال، فشركات الأشخاص تنقسم إلى ثلاث أصناف (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)

وهي شركات تقوم على أساس الاعتبار الشخصي لذلك نجدها تلائم أكثر المشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية.

أما شركات الأموال فتنقسم بدورها إلى (شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة) وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي ويسأل فيها الشركاء مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة. وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المدنية والشركات القابضة تخضع كذلك للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما فيما يخص الجمعيات فقد عرف المشرع الجزائري الجمعية المادة الثانية من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات[9] على أنها« اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص»[10]

كما عرفت المادة الثانية من القانون الجديد رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات « تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني »[11].

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة صراحة على اعتبار الجمعية من بين الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافس للأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس المجال خاصة إذا كان نشاطها واسعا بحيث يؤثر على السوق[12].

ثالثا: العون الاقتصادي منتج

لقد اعتبر المشرع الجزائري العون الاقتصادي منتجا في مختلف النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش دون إعطاء تعريف خاص به، وفي مقابل ذلك رتب عليه التزامات في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

1_ تعريف المنتج

يعتبر المنتج كل من يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها وحتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، فقد ورد تعريف للمنتج في القانون الفرنسي على « انه يعد صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية وهذا يعد تعريفا واسعا وشاملا لجميع المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية »[13].

أما في ما يخص المشرع الجزائري فانه قد أورد تسمية المنتج تحت كلمة المحترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بحيث تنص على أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك[14].

وبالرجوع إلى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنتج في المادة الخامسة الفقرة الأولى منه حيث نص على « انه يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له »[15].

2 _ التزامات المنتج

تلقى على عاتق المنتج مجموعة من الالتزامات أوردها القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[16]، والتي تجد مصدرها في القانون المدني الجزائري وتتمثل هذه الالتزامات في:

- الالتزام بضمان العيوب الخفية
- الالتزام بضمان مدة صلاحية المنتوج
- الالتزام بضمان سلامة المستهلك والمتوج

أ _ الالتزام بضمان العيوب الخفية:

ويعتبر هذا الضمان وسيلة مفيدة لمصلحة المستهلك إذ يؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام البائع إلى تسليم المبيع خال من العيوب التي قد تنال من صلاحيته للانتفاع به إلى نحو يخالف الغرض الأساسي للتعاقد، لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العيب الخفي في التقنين المدني الجزائري من المواد 379 إلى 285 غير أن هذه القواعد العامة لم تعد كفيلة وفعالة لحماية المستهلك الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار القانون رقم 89_02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية لمستهلك وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90_266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي أورد فيه تطبيقا لضمان حماية المستهلك من هيمنة المنتج، الذي يعتبر عون اقتصادي محترف في المادة الثالثة والتي تنص أن على كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى المنتوج.

ب _ التزام المنتج بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة :

يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة المنتوج كفترة استخدامه أو مرحلة استهلاكه ومنه ما يتعلق بتجربة مدة صلاحية المنتوج قبل اقتناءه أو ما يتعلق بإرادة المستهلك، فبعد تسليم المنتوج يحرر البائع المنتج للمشتري المستهلك شهادة ضمان يبين فيها نوع الضمان وشروط استعماله والبيانات الواردة فيه وعبارة يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال التالية، وتمنح هذه الشهادة إجباريا في المنتوجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك مع الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني والوزراء المعنيين. وفي هذه الحالة لا يستطيع المحترف المنتج التخلص من الضمان عن أي خلل ينجم في فترة الضمان إلا إذا اثبت خطأ المستعمل أي المستهلك في إتباع التعليمات[17].

ج _ التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك والمنتوج :

وهذا الالتزام يتجاوز نطاق الالتزام بضمان العيب الخفي ليلقى على عاتق المنتج مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات، ذلك أن تعقد الأجهزة الحديثة وتعدد أنواع المنتجات، وتوسع استعمالها بين كافة فئات المجتمع يوجب على المنتج البائع أن يحيط المشتري علما بخصائص هذه الأشياء وكيفية استعمالها أو تشغيلها ونواحي خطورتها، فإذا أخل المنتج بهذا الالتزام كان عليه أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على ذلك[18].

رابعا: العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية

تتنوع الأشكال القانونية للعون الاقتصادي من زاوية النظر إليه فيعتبر في نظر قانون المنافسة منافس شرعي حر في السوق، يخضع لشروط ممارسة المنافسة كما يعتبر في نظر قانون الممارسات التجارية كل من يقوم بممارسة نشاطه في الإطار المهني العادي في جو يسوده الشفافية والنزاهة والوضوح.

أ _ العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة

إن الأعوان الاقتصادية استنادا إلى مبدأ حرية المنافسة لهم كامل الحق في الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دون قيود وذلك بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات، وعليه فان الشخص القانوني المخاطب بقانون المنافسة هو ذلك الشخص الذي يخصص طاقاته وأمواله وخبراته ذات المصادر المتميزة والتداول والاستيراد من ناحية والذي ينظم بطريقة ذاتية ومستقلة عن المصادر والطاقات المتميزة من ناحية أخرى[19].

إن تحديد الشخص القانوني المخاطب بأحكام المنافسة باعتباره الشخص الذي يلتزم بها وتجب لها حمايتها ويحترم آدابها حماية لمصالح لبقية الأعوان الاقتصاديين، وكذا تخصيصه لطاقاته وأمواله وكذا خبراته ذات المصادر المتميزة للإنتاج والتداول بالإضافة إلى تنظيمها بطريقة ذاتية ومستقلة. فان توافر سوق يتنافس فيه الأعوان الاقتصادية منافسة حرة وفعلية أمر هام للتطبيق السليم لبنود قانون المنافسة وضمان التزام به ولا يتحقق هذا الأمر إلا بوجود أربعة شروط تضمن لهم استقلالية كل واحد عن الآخر وعزلة إستراتيجية لكل متفاعل اقتصادي في سوق واحدة على أن لا يكون هناك تداخل ولا تدخل فيما بينهم في ميادين نشاطهم واختياراتهم وهي على النحو التالي:

_ وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصادية

_ تجانس المنتوج

_ حرية الدخول إلى السوق و العلم الكامل (شفافية السوق)[20]

ب _ العون الاقتصادي في إطار قانون الممارسات التجارية

لقد كرس القانون رقم 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين حيث تنص المادة الأولى منه يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وهؤلاء المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه[21].

إن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تهدف لحماية المصالح الخاصة بالأعوان الاقتصاديين بالدرجة الأولى، بحيث تنظم العلاقة بين المهنيين الذين يتدخلون في مراحل مختلفة من المسار الاقتصادي وعلى تامين الشفافية التعريفية بين الأعوان الاقتصادية، تشمل هذه القواعد الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفاتورة، ترجع الفائدة من هذه القواعد إلى اختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتجات وأحسن الخدمات من حيث النوعية والسعر، كما أن إلزام البائع أو مقدم الخدمة بتسليم فاتورة للعون الاقتصادي بعد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة يوفر لهذا الأخير إعلام ما بعد التعاقدي حول الأسعار[22].

المطلب الثاني: العون الاقتصادي شخص من أشخاص القانون العام

طبقا لنص المادة الثانية من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة يطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص المعنويين العموميين، غير انه في هذه الحالة نفرق بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

لقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا عاما للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 71_74 المؤرخ في 16 نوفمبر1971 المتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والتي نصت على أن المؤسسة هي التي تتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، وهي ملك الدولة، تتضمن الشخصية المعنوية وتتضمن وحدة أو عدة وحدات[23].

كذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي نصت على ما يلي: تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة للإنتاج المواد الأولية والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور والمهام

المنوط بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة[24].

اعترف المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية وهو ما يخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الشخصية المعنوية هي التي تعطي للمؤسسة الاقتصادية العامة دعم أكثر لاستقلاليتها خاصة من حيث وجود ذمة مالية مستقلة وتمتعها بالأهلية قانونية لمباشرة حقوقها كحق التعاقد، حق التملك وحق التقاضي .

غير أن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ليست مطلقة بل هي مقيدة بالحدود التي يعينها عقد إنشائها والتي يقررها القانون، وهو ما يجعلها ملزمة بتخصصها الاقتصادي سواء كان تخصص نشاطها بمقتضى القانون أو التنظيم الذي يتمثل في نظام الشركة أو قانونها الأساسي باستثناء الفروع التي تنشئها من اجل ممارسة بعض الأعمال والأنشطة المكملة للنشاط الاقتصادي[25].

ومن اجل تدعيم الإدارة الاقتصادية والتجارية للقطاع العام عمد المشرع من الناحية التنظيمية إلى إفراغ شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في قالب تجاري، وهو ما جعلها تكسب صفة التاجر وفق نص المادة الأولى من القانون التجاري التي تقضي بأنه يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك[26].

أما في ما يخص المرافق العامة الإدارية هي التي تزاول نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد عادة وهي المرافق التي قامت على أسسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام، خاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، ومن أمثلتها البلدية، الولاية ، ويجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله، وبذلك لا يمكن اعتبارها من الأعوان الاقتصادية إلا إذا زاولت إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا اقتصاديا المتمثل في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد[27].

وتجدر الإشارة إلى انه بموجب المادة 02 من القانون 10_05 المعدل والمتمم للأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة فانه تم النص صراحة بان قانون المنافسة يطبق على الأشخاص المعنوية العمومية[28].

المبحث الثاني: المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين

من المتعارف عليه انه في الدول ذات الاقتصاد الحر أن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية وفعالة ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق بأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجا المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق عن طريق أساليب تنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح، مما يفرض عليهم بذل مجهود مستمر في مجال البحث والتطوير والإبداع ومن اجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم إلى تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها[29].

نظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية فان معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا لنوع من الممارسات، ويشير قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة تأتى من طرف عون اقتصادي واحد ويطلق عليها مصطلح المخالفة الأحادية الطرف (المطلب الأول) وقد تكون من قبل مجموعة من الأعوان الاقتصادية وتسمى مخالفات متعددة الأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخالفات أحادية لطرف

يمكن حصر المخالفات التي تؤتى من قبل عون اقتصادي واحد طبقا للأمر المتعلق بالمنافسة في (أولا) التعسف في وضعية الهيمنة، (ثانيا) التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، (ثالثا) البيع بسعر منخفض تعسفيا.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة

وضعية الهيمنة نقصد بها الوضعية لتي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو معاونيها، وهذا حسب ما عرفته المادة الثالثة من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة[30].

تعتبر وضعية الهيمنة في السوق حق لكل متعامل اقتصادي فامتياز عون عن غيره من الأعوان الاقتصادية بسبب ما توصلت إليه سلعه و خدماته وتفوقه في التسيير والابتكار الفني وغيرها من العوامل التي أدت إلى هيمنة في السوق والذي يؤدي إلى تفعيل المنافسة وتوفير أحسن المنتجات والخدمات بأحسن الامتيازات، غير انه إذا قلنا الهيمنة حق لكل متعامل اقتصادي فان التعسف في استعمال وضعية الهيمنة هو الذي يعد من الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة، يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المؤدية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، بمعنى لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المنبعثة في ممارسة منافسة عادي[31].

لقد اقر المشرع حظر التعسف في وضعية الهيمنة بموجب الأمر رقم 95-06 الملغى وقبله القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989 الذي تضمن مادته 27 ما يلي " يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو جزء منه ..."[32] وبموجب المادة السابعة فقرة أولى من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة والذي نص فيه « انه يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه »[33].

من خلال استقراء مختلف هذه النصوص نجد أن المشرع قد قام بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى في بسط نفوذها على السوق و من ثم القضاء على المؤسسات المنافسة لها المتواجدة فيه، ولكي يتحقق حظر هذه الممارسات التعسفية لا بد من تواجد المؤسسات في وضعية هيمنة ووقوع استغلال تعسفي لهذه الوضعية[34].

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تنص المادة الحادية عشر من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة على انه « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة » من خلال هذه المادة فانه لابد من توافر شروط لحظر هذه الممارسة تتمثل في وجود وضعية لتبعية الاقتصادية وكذا الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية[35].

تعرف المادة الثالثة فقرة د من الأمر 03_03 وضعية لتبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا، وبذلك فهي تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى توافر معايير معينة تتنوع بحسب اتجاه التبعية من موزع إلى ممون أو العكس، وهذه التبعية هي تبعية اقتصادية وليست قانونية تقوم بوجود علاقة تجارية مسبقة ما بين العونين، والعون هنا لا يهيمن على السوق كله أو على جزء منه وإنما يهيمن على عون أخر تابع له رغم انه قد يواجه منافسة حادة في السوق.

وللقول بوجود حالة تبعية اقتصادية يشترط في العون الاقتصادي المسيطر على هذه الحالة أن يقوم بأعمال تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق، والمادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حددت الحالات التي تعتبرها تعسفا في استغلال التبعية وهي حالات على سبيل المثال و ليس الحصر وتتمثل في:

_ رفض البيع بدون مبرر شرعي
_ البيع المتلازم أو التمييزي
_ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
_ الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
_ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة
_ كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق[36]

ثالثا: البيع بسعر منخفض تعسفيا

حسب نص المادة 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، فانه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

بموجب نص هذه المادة فانه تم إدراج البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن قائمة الممارسات المقيدة المنافية للمنافسة والتي يتم حظرها بغض النظر عن القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المدان وتواجده في وضعية هيمنة، وما يلاحظ من خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يكتفي فقط بمنع ممارسة هذا البيع، بل الحظر يمتد إلى محاولة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار كاف بان يعرض المؤسسة إلى المتابعة[37]، يشترط في هذا البيع أن يكون موجها إلى المستهلك بسعر اقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة[38]، يقتصر فقط على السلع والمنتجات مما يلغي الخدمات من قائمة المنع ويستشف ذلك من خلال عبارة " ... يمكن أن تؤدي إلى إبعاد ... احد منتجاتها من الدخول إلى السوق ".

المطلب الثاني: المخالفات المتعددة الأطراف

هناك اتفاقات لا يمكن تصور الإتيان بها من قبل عون اقتصادي واحد بحيث تتطلب عونين أو أكثر لذا تعد مخالفات متعددة الأطراف وتتمثل في (أولا) التجميعات غير المرخص بها، (ثانيا) الاتفاقات المحظورة.

أولا: التجميعات غير المرخص بها

عرفت المادة 15 من الأمر 03_03 التجميع على انه يتم إذا:

_ اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل
_ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق احد أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى
_ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة »[39].

يتحدد مفهوم التجميع بالاستناد على معيارين، أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة والمؤسسة والثاني يعتمد على النتيجة والغاية المتوصل إليها، تلك التي تتمثل في نقل سلطة الرقابة والسيطرة، وعليه فان مفهوم التجميع يشمل كل العمليات التي من شانها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع، ضف إلى ذلك نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية إلى احدها تكون لها القدرة فرض السياسة الاقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى[40].

وعليه فان كل عملية تسمح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بان تمارس نفوذها الكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات تعتبر ذات طبيعة تجميعية تخضع لتطبيق قانون المنافسة.

يستخدم التجميع عادة لتحقيق التكامل الأفقي والتكامل الراسي، لذلك فان التجميع قد يكون أفقيا عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى ونفس الطبقة الجغرافية، وقد يكون راسيا وذلك باكتساب واستحواذ يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتابعة أو متتالية من الإنتاج في سلسلة التوزيع[41].

ثانيا: الاتفاقات المحظورة

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شانها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة ، وبتعبير آخر فان الاتفاق يتحقق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصادية إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات[42].

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة أوجه خاصة أو محددة من الاتفاقات غير المشروعة، إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المتخصصين في هذه القضايا أن يعاقبوا كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة وتوصف بأنها أخذت شكل اتفاقية، بحيث تنص المادة على « انه تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

_ اقتسام الأسواق ومصادر التموين

_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب العراف التجارية [43]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الاتفاق المحظور يقصد به في الحقيقة النية منه بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما انه محظور مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير مشروعة المناهضة للمنافسة.

خاتمة:

تعتبر المنافسة وسيلة لتحقيق النمو والرفاهية، فالمفهوم السليم لها يربطها بالنمو والأداء العام للاقتصاد فهي مزاحمة لمشروعات بعضها بعض بحثا عن التفوق والسعي إليه، ولما كان التجار والصناع في مهنهم يعرضون بضائعهم وخدماتهم للجمهور نفسه فان ازدياد عملاء احدهم لابد أن يقابلها نقص في عملاء الآخرين مشروعا على الرغم من أن ذلك يقابله ضرر بالنسبة للتجار المنافسين، فانه يتعين تنظيم هذا التنافس بحيث لا يسمح للتجار تجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال مخالفة للقانون وتتضح مخالفة أفعاله للقانون من خلال استخدام الشخص لوسائل تؤثر في حرية اختيار الجمهور

كان من اثر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ الثمانينات والتي أفضت إلى إعمال مبدأ حرية المبادرة، بروز ضرورة حماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق وفي سبيل ذلك تم سن جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة، وقد تضمن القانون الحالي المتعلق

بالمنافسة الأمر 03_03 مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم شروط ممارسة المنافسة التي أظهرت في شقيها الموضوعي والإجرائي رغبة المشرع الجدية في تنمية المنافسة وحمايتها وبعث الثقافة التنافسية بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين.

من أهم الحلول الخاصة بالمنافسة والاتفاقيات المنافية لها أن يتضمن هذا التشريع قواعد قانونية صارمة وكذلك الحظر المطلق للاتفاقات والعقود والممارسات التي تخل بقواعد المنافسة الحرة.

كما أن القيود الواردة على مبدأ المنافسة تتميز بصعوبة الكشف والتعرف عليها، كما أن تقرير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة ودراية مما يقتضي إنشاء أجهزة متخصصة ومتكاملة تضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق وقمع الممارسات المنافية لها.

الهوامش :

1) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003

2) قانون رقم 04_02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو2004

3) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر1990.

4) الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري

5) المرجع نفسه

6) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص49.

7) الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم ج ر عدد 75، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

8) الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري السالف الذكر,

9) تم إلغاء القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012 ، ص33-41.

10) القانون رقم 90 - 31 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 15 جمادي الاول سنة1411 الموافق ل 05 ديسمبر سنة 1995، ج ر عدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر1990.

11) القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

12) القانون 08-12 المؤرخ في 15 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة 08 يونيو 2003.

13) زاهية حورية بن يوسف، مسؤولية المنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، 2009، ص12.

14) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات السالف الذكر.

15) القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989,

16) القانون رقم 09-03 المؤرخ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس2009,

17) زاهية حورية بن يوسف : المرجع السابق، ص114.

18) على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2012، ص 134.

19) بوجميل عادل، بعنوان مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص67.
20) بوجميل عادل، المرجع السابق، ص69.
21) قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.
22) بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 73.
23) الأمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971,
24) القانون رقم 88-01 مؤرخ في 15 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 ، بتاريخ 13 جانفي 1988,
25) بن طاوس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص43.
26) الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
27) بن طاوس ايمان، المرجع السابق، ص46.
28) القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم للقانون المنافسة، ج ر عدد 46،الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
29) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص165.
30) الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.
31) جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص127.
32) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالاسعار، ج ر عدد29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.
33) الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
34) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 19.
35) الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.
36) الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
37) كحال سلمى، مجلس المنافسة وظبط النشاط الاقتصادي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص81.
38) المرجع نفسه، ص 83.
39) الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر
40) شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005،ص10.
41) شويطر إيمان رتيبة، المرجع نفسه، ص11.
42) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013، ص125.
43) الأمر 03-03 المتعلق السالف الذكر.